الفصل الأول: محل الحماية.

إن البحث عن محل الحماية الجزائية للملكية الفكرية لها أهمية كبير جدا، لأن هذه الحماية تسهم من جهة في تقدم ورقيها المجتمع وازدهار اقتصاد الدولة، ومن جهة ثانية لأنها تنصب على أرقى ما ينتجه الفرد ويبرز فيه ملكاته وقدراته الذهنية، التي وهبها الله للإنسان وميزه عن باقي المخلوقات، وهذا يتمثل في الابداع والاختراع الناتجة عن هذه العملية الذهنية والتي سماها المشرع حقوق الملكية الفكرية، ونظرا لان الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على حقوق معنوية لا تعرف حدودا استدعى الامر حمايتها من كل مساس وذلك عن طريق القوانين، واستغلالها دون إذن صاحبها أو سرقتها ونسبتها لغير مالكها، وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين هما الحقوق الأدبية والفنية والتي تندرج تحتها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لهاو هذا ما سنتناوله في المبحث الأول كمفهوم لمحل الحماية الجزائية، والقسم الثاني والتي تندرج تحتهاحقوق الملكية الصناعية و التي تتفرع عنها مجموعة من الحقوق وهي براءة الاختراع، العلامات، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبما ان دراستنا ستنصب إلا على براءة الاختراع سنتناولها في المبحث الثاني كمفهوم للحماية الجزائية وهذا كما يلي:

المبحث الأول: الحقوق الأدبية والفنية.

المبحث الثاني: براءة الاختراع.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية والفنية.

تعد الحقوق الأدبية والفنية من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من تقنيات حديثة وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل تكنولوجيا وسائل الحاسوب، وقواعد البيانات وشبكات الإنترانت التي تتطلب تشريعات لحمايتها.

وتشمل هذه الحقوق محل الدراسة الحقوق المؤلف من جهة، ومن جهة أخرى الحقوق المجاورة لحق المؤلف، التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني، وغاياته النبيلة في خدمة البشرية والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع، وللمحافظة على حماية هذه الحقوق من كل مساس بها، أوجب المشرع مجموعة من الشروط لكي تضفي عليها الحماية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني أما المطلب الأول سنتناول في مفهوم هذه الحقوق وهذا كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الأدبية والفنية.

تعد الحقوق الأدبية والفنية من الحقوق الملكية الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس، وترد على أشياء معنوية، وعلى هذا الأساس، فإن لها طبيعة خاصة يصعب معها تعريفها بدقة، حيث تنقسم هذه الأخيرة التي سندرسها كمحل للحماية الجزائية إلى قسمين هما: حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، حيث سنبرز ما المقصود بحق المؤلف في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك تبعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق المؤلف.

إن دراسة حقوق المؤلف كمحل للحماية الجزائية تفرض علينا توضيح معلم هذا الحق بدقة وذلك بتحديد ما المقصود بهذا الحق وماهي الأركان التي يقوم عليها هذا الحق وفيما تتمثل عناصر هذا الحق محل الحماية وهذا ما سنتناوله تبعا فيما يلي:

أولا: المقصود بحق المؤلف.

قد تعددت التعاريف التي تناولت حق المؤلف انطلاقا من فكرة الحق باعتباره سلطة استئثار بالشيء ومن هذا فإن المقصود بحق المؤلف" أنه سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها او اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو اختراع أو مزية إلى نفسه ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن ان تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية، ومثال ذلك حقوق المؤلف وحقوق العلامات التجارية "[1].

[1] د-مرقد سليمان، الوافي في شرح القانون المدني-المدخل للعلوم القانونية-دار النهضة العربية، مصر. القاهرة، ط 6، 1987، ص586.

أما بعض الفقه فيعرفه على انه "الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية التي توصف عادة بانها أدبية أو موسيقية أو فنية أو علمية أو سمعية بصرية"[1].

ومنه يثار تساءل التالي، ما الطبيعة القانونية لحق المؤلف؟ وللإجابة على هذا التساءل ظهرت ثلاثة نظريات في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وهي:

1_النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الشخصية (المعنوية أو الأدبية):

أول من قال بهذه النظرية الفيلسوف الألماني (كانت) ومفادها أن حق المؤلف حق معنوي؛ أي حق غير مادي، وكذلك الفقيه الفرنسي (برتو) قد اخذ بهذه النظرية، واستند أصحاب هذه النظرية إلى المبررات التالية[2]:

- إن محل حق المؤلف هو النتاج الفكري الذي يشتمل عليه العمل ونشره أما الجانب المادي هو نتيجة حتمية لممارسة المؤلف لحقه الشخصي.
- إن الاعتداء على حق المؤلف هو اعتداء يمس شرفه واعتباره.
- إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف من ناحية الربح المالي جراء نشر العمل، وليس من شأن ذلك أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني.

وقد تم انتقاد هذه النظرية من الناحيتين العملية والنظرية، حيث تمثلت هذه الانتقادات فيما يلي[3]:

- عالج أصحاب هذه النظرية (حق المؤلف) من جانب واحد، وهو الجانب الأدبي، دون النظر للحق المالي الذي يعتبر من العناصر الأصلية لحق المؤلف.
- رأت هذه النظرية أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته ولا يمكن أن تنفصل عنه، ولا تقبل الحجز عليها.
- تخلط هذه النظرية بين النشاط الذهني وبين نتاجه، وتخلط أيضا بين العمل وما يؤدي إليه نتاج.

وخلاصة القول أن هذه النظرية تصطدم بأبسط مبادئ القانون، وهو أن الاعتداء على حق المؤلف يكون اعتداء على نتاج هذا المؤلف واعماله، وليس على حريته الشخصية؛ وبالتالي هذه النظرية لا تصلح كأساس لطبيعة القانونية لحق المؤلف لافتقادها للمنطق القانوني.

2_ النظرية الثانية: حق المؤلف حق ملكية (حق اقتصادي).

---

[1] محمد آمين الرومى، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص12.

[2] د_ محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص (34_35).

[3] د محمد خليل يوسف أبوبكر، نفس المرجع، ص (36_37).

يرى أصاحب هذه النظرية أن حق المؤلف حق ملكية؛ لأن حق المؤلف وحق الملكية ينبعان من مصدر واحد، وهو العمل. وقد أيد هذه النظرية الفقه الروماني، وتأثر به المشرع الفرنسي، وبعض الفقهاء في فرنسا[1].

واستند أصحاب هذه النظرية لبعض المبررات من أهمها ما يلي:

- أن حق المؤلف حق ملكية من ناحية إمكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة، ومن ناحية قابليته للانتقال للغير، والتنازل عنها.
- أن حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.
- إن حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه وهو العمل.

وتم انتقاد هذه النظرية من الناحيتين العملية والنظرية للأسباب التالية[2]:

- تخلط هذه النظرية بين الجانب المادي والجانب الادبي لحق المؤلف، وهيا غير منطقية، وتخلط بين النشاط الذهني وثماره؛ وهو العمل.
- أهملت هذه النظرية الحق المعنوي للمؤلف، وعلى الرغم من أن الجانب المعنوي يوجد قبل الجانب المادي، إن الجانب المعنوي لا يتقادم بينما الجانب المادي يتقادم.

إن حق الملكية له طبيعة مالية ثابتة، وهي ملكية الأشياء المادية إن محل الحق المؤلف شيء غير مادي، أي شيء لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، والفرق واسع بين حق الملكية التي لا تؤدي ثمارها إلا بالاستحواذ عليها والاستئثار بها وبين الفكرة التي لا تؤتي ثمرها إلا بذيوع والانتشار.[3]

3_ النظرية الثالثة: حق المؤلف حق مزدوج.

رأى أصحاب هذه النظرية ان لحق المؤلف طبيعة مزدوجة، تتكون من الحق الأدبي، وهو الذي يرتبط بشخصية المؤلف، و الحق المالي، وهو الذي ينتفع به المؤلف ماليا بثمرات إنتاج ذهنه، وكل حق من هذه الحقوق مستقل عن الآخر، وهذا الاتجاه ذهب اليه كثير من القوانين منها قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية الجزائري في المادة 21 الفقرة 1،[4] وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف و منها اتفاقية "بيرن" في الفقرة الأولى من المادة السادسة مكرر، وكثير من

[1] د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 280.
[2] د محمد خليل يوسف أبوبكر، مرجع سابق، ص 38.
[3] د محمد خليل يوسف أبوبكر، نفس المرجع-39.
[4] أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموفق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفقهاء منهم الأستاذ الدكتور السنهوري " الذي رأى أن نظرية إزدواجية حق المؤلف تتلازم مع طبيعة هذا الحق".

ثانيا: عناصر حق المؤلف.

إن لحق المؤلف طبيعة مزدوجة وهي الجانب المعنوي الأدبي والجانب المادي المالي إذ يخول صاحبه مزايا أدبية ويقصد بها حماية المصنف لأنه ابتكار خلقا ذهنيا لصيقا بشخصية صاحبه، فتصح له أبوة وسلطة تامة عليه.

وكذلك تكون له مصلحة مالية وتتمثل في أن يكون له وحده سلطة احتكار واستغلال هذا الإنتاج استغلالا ماليا، لكن هذا لا يعني أن حق المؤلف حق مفصول لابل هما جانبان يصبان في قالب واحد ولكنه جانب يخول لصاحبه سلطات كما له خصائص[1]، وهذا ما سنتناوله تبعا.

1_ الحق الأدبي وخصائصه.

مفهوم الحق الأدبي: يخول الحق الأدبي لصاحبه مجموعة من السلطات:

إن الحقوق المعنوية تحمي شخصية المؤلف بالنسبة للمصنفات وتشمل أساسا الكشف عن مصنفه وأبوته واحترام سلامته والعدول عنه أو سحبه.[2]

أ) للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر المصنف من عدمه:

إن هذا الجانب قد يؤثر على الجانب المالي و لهذا اشترط القانون احترامه, و عليه فإن للمؤلف فقط سلطة التقرير في أن ينشر هذا المصنف أو لا، كما له أن يختار حتى الطريقة التي يُنشر بها، و ذلك كونه وحده الذي يعرف مدى نفعية أو ضرر هذا الحق على سمعته و عمله، و لا يجوز لأي شخص آخر أن ينشره أو يغير طريقة نشره، لكن هذه السلطة قد وضع لها القانون بعض القيود.[3]

ب) نسبة المصنف إلى المؤلف:

يقصد بحق الأبوة أن من حق المؤلف أن يربط أسمه بالمصنف الذي انجزه وذلك بغض النظر عن طبيعة المصنف سواء تمثل في كتاب أو صورة أو لوحة فنية أو منشأة من المنشآت[4]، وما دام هذا الإنتاج يعبر عن شخصية مؤلفه فإنها صلة وثيقة بين هذا المؤلف ومصنفه و لهذا له الحق

[1] يوسف أحمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص23.
[2] د محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص126.
[3] د محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، المرجع السابق، ص43_44.
[4] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص122.

في أن ينسبه إلى اسمه وحده و على الدوام.

أي ينشر المصنف تحت اسمه أو اسم مستعار أو بدون اسم لكن عليه أن يكشف عن صاحب هذا المصنف مهما طال الزمن.

ج) للمؤلف وحده سلطة إدخال تعديل أو تحويل على المصنف:

في هذه الحالة للمؤلف السلطة المطلقة في تعديل مصنفه كالإضافة أو بالحذف كما له أن يشرحه أو يترجمه إلى لغة أخرى و أن يمنع من يقوم بذلك من دون إذن منه.

د) للمؤلف حق سحب المصنف بعد التداول حتى و لو نشر:

يرى المشرع لحماية حق المؤلف أن يكون له حق سحب المصنف من التداول لأنه يعرف إن بقي هذا المصنف يتداول بين الجماهير سوف يسيء إلى سمعته و قد يرى أن الأفكار أصبحت لا تتلاءم مع القيم الجديدة للمجتمع، لكن لهذا السحب شرطان هما:

_ الحصول على موافقة القضاء إذا وجدت أسباب خطيرة تدعو إلى ذلك.

_ تعويض الأشخاص الذين استغلوه تعويضا ماليا.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

في إطار هذه الخصائص وردت المادة 21 من الأمر 05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 "يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه، إن الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما، وغير قابل للتحويل وللتقادم وهو حق يتنقل إلى ورثته أو مخول للغير".

وعليه نستنبط مجموعة من الخصائص :

_عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف :

طبيعة هذا الحق الأدبي هي التي تجعله حق لا يجوز التصرف فيه أي لا يجوز الحجز عليه بأية وسيلة من الوسائل.[1]

_تأبيد الحق الأدبي:

إن الحق الأدبي يعتبر حقا مؤبدا ما دام لصيقا بالشخصية فهو ليس موقوتا بمدة معينة ويبقى دائما بعد حياة المؤلف ما دام كان له فيه صفة لشخصيته ونسبته له تبقى مهما طال الزمن، وهو حق لا يسقط بالاستعمال.[2]

_ لا ينتقل الحق الأدبي إلى الورثة:

[1] د شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص174.

[2] د محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص70.

إن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية ولذلك فإنها تنقضي بوفاة صاحبها ولا تنتقل إلى الورثة. لكن تظل للمؤلف حتى بعد وفاته، لكن القانون في تنظيمه لذلك حاول أن يوافق بين الصالح العام والصالح الخاص وأورد بعض الاستثناءات...، إذا صرح المؤلف مباشرة للورثة بأن يتولوا أمر تقرير نشر المصنف وكذا دفع الاعتداء عليه وحماية أفكاره في مضمونها وشكلها، كذلك حتى في إدخال تعديل أو تحويل بشرط ألا يتجاوز القدر المحدود.[1]

2_ الحق المالي و خصائصه.

المقصود بالحق المالي:

و ا نهو الجانب المادي لحق المؤلف، أي المصلحة المالية الناتجة عن استغلال المؤلف للمصنف استغلالا ماليا ولا يجوز لغيره أن يستغل هذا الاستغلال المالي إلا بإذن من المؤلف ويكون كتابي، كما أنه يخول سلطات تماثل سلطات الحق الأدبي[2] ومنها:

-للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر المصنف أو نسخه وهذا بالتنازل من طرف المؤلف للناشر.

-كما له الحق وحده في ترجمة مصنفه من لغته إلى لغة أجنبية.

-وكذلك له وحده السلطة في إدخال أي تعديل أو تحويل.

و بعد ذكر هذه السلطات التي يخولها الحق المالي نتطرق إلى خصائصه[3].

خصائص الحق المالي للمؤلف:

و قد تناولت المادة 27 من الأمر (03-05) سالف الذكر" يحق للمؤلف استعمال مصنفه بأي شكل من أشكال استغلال و الحصول على عائد مالي منه" ومنه نستخلص الخصائص التالية:

أ)حق قابل للتصرف والتنازل عنه:

إن الحق المالي هو حق قابل للتصرف فيه بكافة أنواع التصرف، وهذا بعد التنازل الكتابي من المؤلف، وقد يكون هذا التصرف كليا و قد يكون جزئيا، كما قد يكون مؤقتا أي محدد بمدة أو نهائيا و قد يكون في حياته وكذلك بعد وفاة المؤلف.

و هذا كله بشرط الكتابة و هو بمثابة عقد مع تحديد التزامات و حقوق كل طرف، ويشترط للتصرف أن يكون المؤلف قد أتم التأليف لمصنفه.

ب) قابلية للحجز:

[1] د جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص72.

[2] د شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 132_133.

[3] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص26_27.

يجوز الحجز على الحقوق المالية، وذلك عندما يقوم المؤلف بنشر عمله، وذلك بأي طريقة من طرق النشر، وعمل نسخ من هذا العمل، فإن هذه النسخ تكون قابلة للحجز عليها، واستغلال والمؤلف لعمله يدخل في عداد الأموال، ويجعله قابلا للحجز عليها، وللتعامل فيه.

ج) توقيت الحق المالي و انتقاله إلى الورثة:

يعتبر الحق المالي من عناصر الذمة المالية إذن فهو ينتقل إلى الورثة مثل الأموال الأخرى فيصح للورثة حق استغلال المال[1]. لكن القانون حدد مدة استغلال بخمسين (50) سنة على وفاة المؤلف، كما ينتقل الحق المالي بالوصية،وا ٍذا كانت المصنفات أجنبية يسقط حق المؤلف في استغلالها لمدة خمس (5) سنوات.

ثالثا: أركان حق المؤلف.

الملكية الأدبية هي ذلك الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء كان هذا فنيا أو أدبيا. أي مجموعة المزايا الادبية التي تثبت للعالم أو الكاتب أو الفنان على المصنف ولها ركنين هامين هما المؤلف بصفة عامة وبالمفهوم الواسع يعتبر صاحب الحق والمصنف والذي يعتبر محل الحق:

1-المؤلف:

هو كل شخص ينتج إنتاجا ذهنيا أو فكريا أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته وأيا كان الغرض منه طالما يحوي على قدر من الابتكار[2] وقد حاول القانون أن يعرفه إذ قال: بأنه الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان بذكر اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك.

وصفة الابتكار هي كل مجهود ذهني يعبر عن شخصية صاحب ولا يشترط في الابتكار أن يأتي المبتكر بأشياء جديدة فقط بل أن تكون له طريقة تعبير تبرز ذاتيته وفور ثبوت قدر من الابتكار يثبت مباشر الحق المؤلف ويكون محمي قانونيا.[3]

[1] حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص26-27.
[2] وهذا ما ذهب به المشرع في نص المادة 12 من الأمر (03_05)، سالف الذكر.
[3] د متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، 23.

2-**المصنف:**

هو كل عمل مبتكر أدبي أوفني أو علمي أيا كان نوعية التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء والتعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه.[1]نلاحظ الشرط الأساسي هو إضفاء صفة الابداع على المصنف.

لكن لاحظنا مصنفات يقوم بتأليفها أكثر من واحد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ) المصنف الجماعي: وهو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، وينشر تحت اسمه إدارته ويندمج عملهم فيه في الهدف العام الذي قصده إليه هذا الشخص المشرف وتوجد مجموعة من الشروط لكي يكون العمل أو المصنف جماعي وهي:

-تظافر جهود مجموعة من الأفراد لوضع المصنف.

أن يكون وضع المصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويوضع تحت اسمه وا ٍدارته.

-اندماج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي رسمه وقصده الشخص المشرف، بحيث لا نستطيع أن نميز كل مساهم في المصنف أو فصل جزئه وكمثال: أن تكلف الدولة جماعة من الموظفين بأن يؤلفوا كتابا حول قضية ما وهذا تحت إشرافها ونفقاتها واسمها.

ب) المصنف المشترك: هو الذي يشترك في بتأليفه شخصان أو أكثر، كأن يشترك أديبا في تأليف قصة روائية أو جماعة من العلماء يؤلفوا كتاب. ويكون مختلطا على نحو يتعذر معه فصل كل جزء ومن أنشأه. وفي حالة طلب أحد منهم فصل جزء منه بشرط ألا يسبب ضرر للمصنف ككل. إذا لا يمكن التصرف بالإرادة المنفرد.[2]

ج) المصنف المركب: قد نصت المادة 14 على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من المصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي.

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حقوق الملكية الفكرية، الرياض، 2004، ص 37.
[2] أنظر المادة 15 من الأمر سالف الذكر.

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة.

لا شك أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف" وهي الحقوق التي تمنح للمساعدين للمؤلف على الإبداع" بدأت تحظى باهتمام كبير في الآونة الأخيرة، وباتت حمايتها مطلبا دوليا يفرض على التشريعات الوطنية توفير الحد من الحماية لهذه الطائفة[1]، حيث تتطلب هذه الدراسة كموضوع الحق محل الحماية الجزائية، تحديد الحقوق التي اقرى بها المشرع الجزائري صراحة لصالح الفنان العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وكذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصرية، ولقد صنف المشرع أصحاب هذه الحقوق، في نص المادة 107 الامر رقم 03_05 وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق الفنان العازف.

عرفه المشرع[2] الفنان المؤدي بأنه كل فنان لأعمال فنية أو عازفا و الممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي و هو نفس التعريف الوارد في المادة 3(أ) من اتفاقية روما لسنة 1961 و كذا المادة 2(أ) من اتفاقية الويبو 1996 بشأن الأداء و التسجيل الصوتي هاته الأخيرة التي اضافت إلى تعداد الفنانين المؤديين المشمولين بالحماية كل من يقومون بأدوار مصنفات التراث التقليدي(أي الفلكلور) و اعتبرتهم من الفنانين المؤديين. وتتمثل حقوق محل الحماية للفنانين المؤديين:

كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فان الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية وحقوق مالية:

1_الحقوق المعنوية: تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة).

الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير (الحق في دفع الاعتداء على المصنف) وقد نصت المادة 112 من الامر 03_05 على أن يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة

[1] د رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، 22.
[2] أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-05.

استعمال أدائه لا تسمح بذلك الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه أن يسئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه (الحق في دفع الاعتداء على مصنفه) وتمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته او أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصيته طبقا للمادة 26. من الأمر (03-05).

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 112 من نفس الأمر، على أن تبقى سارية بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل.

2_الحقوق المالية:

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الاستئثاري سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة وهو ما نص عليه القانون[1] بقولها يحق للفنان المؤدي أو العازف:

_ الترخيص بتثبيت الأداء أو العزف غير المثبت.

_الترخيص بالبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وا بلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة.

_ الترخيص باستنساخ هذا التثبيت.

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موفقة الفنان المؤدي.[2]تكون مدة حماية حقوق[3] فناني المؤدي أو العازف 50 سنة ابتداء من:

_نهاية السنة المدنية لتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

_نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون العزف غير مثبت.

[1] -أنظر المادة 109، نفس الأمر.
[2] د مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2006، ص96.
[3] أنظر المادة 112. (من الأمر رقم 03-05)

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

وقد عرف القانون[1] منتجو التسجيلات السمعية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأول للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي.

و عرف القانون[2] منتجو التسجيلات السمعية البصرية بانهم الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولى لصور مركبة مصحوبة بأصوات او غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة بالحركة[3]. وتتمثل حقوق محل الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصري فيما يلي:

1_الحقوق المعنوية أو الأدبية:

لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار انهم أشخاص معنوية وان الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

2_الحقوق المالية: خولت المادة 114 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في:

الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي الحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيلات السمعي للجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

ولقد خولت المادة 116 لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:

_ الترخيص بالاستنساخ التسجيل السمعي البصري.

_ التصريح بإبلاغه للجمهور بأي وسيلة.

وقد أوجب القانون[4] على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو المنتج التسجيلات السمعة من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بإدائهم ويتولى الديوان الوطني

[1] أنظر المادة 113. (من نفس الأمر)
[2] أنظر المادة 115. (من نفس الأمر)
[3] د رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص147.
[4] أنظر المادة 119. (من نفس الأمر رقم 03-05)

لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة وتوزيعها على مستحقيها.

تكون مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية 50 سنة ابتداء [1]من:

_نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او السمعي البصري.

_وفي حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها.

_نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري.

وقد عرف المشرع[2] هيئة البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري بأنه الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحميل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري او أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور. وتمثل حقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري فيما يلي:

1-الحقوق المعنوية أو الأدبية:

لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم اشخاص معنوية وان الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

2-الحقوق المالية:

خولت المادة 118 من الأمر رقم 03-05 ، لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الحق في:

_ الترخيص بإعادة البث حصصها المذاعة.

_تثبيت حصصها المذاعة.

_ الترخيص باستنساخ ما تم تثبيتها لحصصها المذاعة

[1] أنظر المادة 123. (من الأمر رقم 03-05)
[2] أنظر المادة 117. (من نفس الأمر)

_ الترخيص بإبلاغ ونقل حصصها المتلفزة على الجمهور.

تكون مدة الحماية للحقوق المادية للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.[1]

المطلب الثاني: نطاق الحماية.

نظرا لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، لأنها تنصب على أرقى ما يمتلكه الإنسان، وهو الفكر والإبداع والذي يميزه عن غير، وذلك عن طريق إضفاء اللمسة الشخصية للمبدع على الشيء الذي أبدعه، وهذا الشرط الأساسي لكي يكون محل الحماية القانونية، ومع ذلك تخضع حماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لها، للمبادئ أساسية لابد من التنويه عنها في الفرع الاول، قبل الاشارة إلى مجال حماية المصنفات في الفرع الثاني، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ العامة.

تخضع حماية حقوق المؤلف لمجموعة من المبادئ العامة التي تقوم عليها وهذا ما سنتناوله تبعا كما يلي:

أولا: حماية إبداعات الأشكال.

إن حقوق المؤلف تعمل على حماية الاشكال ولا تضمن الأفكار الموجودة في المصنف طالما أن الافكار لا تعتبر مصنفات ولذلك فإن حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار، ولهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي وتسمى بالحقوق المالية ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وا إبلاغه للجمهور، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية.[2]

ثانيا: أصالة المصنف.

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصر لابد منه في إضفاء تلك الحماية وتتأتى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية دون

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الملكية الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، جامعة وهران، 2006، ص 511.
[2] د محي الدين عكاشة، المرجع السابق، 51.

هذه الأصالة التي لا تقتضي حتما أن يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات وبراءات الاختراع.[1]

ومما لا شك فيه أن الأصالة تعد مسألة واقعية بحكم انها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواءكانت علمية أو ثقافية أو أدبية و أيضا بحسب المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد، و الأصالة ليست مرهونة بالجدارة الفنية والعلمية و الثقافية لمصنف أو كما عبر عنا المشرع الجزائري بدرجة الاستحقاق فالحماية تمنح مهما كانت القيمة الثقافية و الفنية للمصنف.[2]

ثالثا: استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف والتوجيه والطريقة التعبير:

إن استحقاق المؤلف يعني تلك القيمة الثقافية والفنية للمصنف، وأن استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكلة الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعد مسألة ذوق يعود تقديره للجمهور، فنقده لا يرجع للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة ولهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية والعلمية المطبقة في مجالات التجارة أو الصناعة أو الخدمات بحيث تبقى حقوق المؤلف مصانة ومحمية عن كل استعمال غير مرخص، إضافة إلى كل هذا فإن الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي أو شفوي او بأب طرقة أخرى.[3]

وبخصوص موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن فإن المادة 03 الفقرة 2 من الأمر 03_05 أوضحت أن حماية المصنف مستقلة عن العناصر المشار إليها ونعني بها الاستحقاق والتوجيه والطريقة التعبير.

رابعا: عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف.

إن المبدئ العام يكرس فكرة أن حماية حقوق المؤلف يقضي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع وألا تكون محاطة بسياج تكرسه إجراءات إدارية معينة. عملا بهذا المبدأ فإن المصنف

[1] د محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص121.
[2] د محي الدين عكاش، المرجع السابق، ص53.
[3] د محي الدين عكاش، نفس المرجع، ص54.

يتمتع بالحماية القانونية بجرد تأليفه بدون أن يكون مرهون بالقيام بإجراءات مهما كان نوعها. وا ذا كانت معظم التشريعات المقارنة لا تشترط إيداع المصنف لا كتساب حقوق المؤلف، فإن المشرع الجزائري لم يضع شروط للحما بل يكفي أن يكون هناك إبداع للمصنف أصيل.[1]

الفرع الثاني: مجال الحماية.

أورد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المصنفات التي تشملها الحماية القانونية، والملاحظ أن ذكر هذه المصنفات لم يكن على سبيل الحصر وا نما جاء على سبيل المثال حيث ترك المشرع المجال لأي مصنف قد يظهر مستقبلا ليتمتع بالحماية.

وقد حدد المصنفات المشمولة بالحماية في المواد من 4 إلى 8 منه أما الأشخاص المعنية بالحماية فقد حددتهم المواد 12 إلى 20. لذا سنتطرق في هذا الفرع لدراسة المصنفات المشمولة لحماية حق المؤلف أولا والمؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف في ثانيا.

أولا: المصنفات المشمولة بالحماية.

تناولت المواد من 4 إلى8 المصنفات التي تكون محل للحماية القانونية، والملاحظ أن ذكر هذه المصنفات لم يكن على سبيل الحصر وا نما جاء على سبيل المثال حيث ترك المشرع المجال لأي مصنف قد يظهر مستقبلا ليتمتع بالحماية، حيث نجد هذا القانون لم يحدد معايير لحماية حقوق المؤلف، لكنها تضع عدة مبادئ منها ما هي سلبي ومنها ما هي إيجابي.

الجانب السلبي: بتعلق بالعناصر غير المطلوبة للتمتع بحماية حقوق المؤلف يغض النظر عن الشكل الفني وطريقة التعبير ونوعية المصنف.

الجانب الإيجابي: هو الذي يقصد به وجوب توافر عناصر معينة في المصنف، حيث انه يجب التعبير عن المصنف بصورة معينة كما يجب أن يكون مميز بالأصالة، بمعنى أن يكون ابتكار خاص بصاحبه وأن ينطوي على قدر كبير من التأليف الإبداعي، هذا وقد قسم المصنفات إلى مصنفات أصلية وأخرى مشتقة.[2]

أ) المصنفات الاصلية: هي الأعمال التي تكونت بتجميع وتنظيم مواد او بيانات سابقة، تنتقي وتنسق أو ترتب على نحو يرتب عليه ظهور عمل اصيل للكاتب، هذه المصنفات قد تكون

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 136، من الأمر رقم 03-05.
[2] د محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 57.

شخصية، أي لمؤلف بعينه أو مشترك،[1] وقد نصت على المصنفات الاصلية في المادتين 4، 8 منه وتتمثل في :

1_المصنفات الأدبية : تتمثل في :

-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : الروايات، القصص، البحوث العلمية، برامج الحاسوب،... الخ.

-المصنفات الشفوية مثل : المحاضرات، الخطب، المواعظ و المصنفات التي تماثلها .

2_كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيحائية .

3_المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

4_المصنفات السينمائية، المصنفات السمعية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأحداث أو بدونها .

5_مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم، الرسم الزيتي، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، فن الزرابي .

6_الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم .

7_المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير .

8_مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح .

9_المصنفات السمعية البصرية الأخرى:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها وقد عرفها القانون الاسباني المتعلق بالملكية الفكرية على أنها الإبداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بكلمات أولا معدة أساسا لعرضها على الجمهور بأي وسيلة من وسائل العرض.

10_ الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالجغرافيا :

مثل الخرائط الجغرافية وتتمثل الأصالة في مثل هذه المصنفات في نوعية التقديم التي تنبع من الجهد الشخصي خاصة الخرائط المتنوعة الجغرافية، السياسية، الطبيعية...الخ.

11_مصنفات الهندسة المعمارية :

اعتبرها المشرع كمصنف من المصنفات المحمية وهي تتمثل في الخرائط، الرسوم التخطيطية المجسمات أما عملية التشييد فهي لا تحض بالحماية.

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص18.

12_ مصنفات النحت :

النحت هو المصنف الذي يكون ناتجا عن القالب والسؤال الذي يطرح هو هل يمكن اعتبار كل المصنفات المنجزة من نفس القالب أصلية أو البعض منها فقط[1]

13_ مصنفات التراث الثقافي التقليدي :

نصت عليها المادة 8 منه وقد نص المشرع على مثل هذه المصنفات استنادا على توصية اليونسكو لسنة 1989 المتعلقة بالحفاظ على الثقافة التقليدية.

المشرع الجزائري في المادة 08 لم ينص على شروط حماية التراث لكن بالرجوع إلى المادة 15 من "اتفاقية برن " فإننا نجدها قد تطرقت إلى هذه الشروط والتي تتمثل في:

1_أن يكون المصنف غير منشور.

2_أن يكون المؤلف مجهولا.

3_أن يكون المؤلف المجهول من مواطني الدول المنظمة لاتفاقية "برن".

14_قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي :

ويقصد بقواعد البيانات مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بالنشاط أو الحصول على نتيجة خاصة من الإعلام الآلي التي بعد إدماج التعليمات في دعامة تقرأ بآلة وتترجم بالدفعات الالكترونية وهو أسلوب الكتروني أو ما شابه ذلك صالح لمعالجة الإعلام الآلي، وهذا يدخل في العالم الافتراض خارج نطاق الدراس.[2]

ب) المصنفات المشتقة: يقصد بها أعمال تعتمد على عمل أو أكثر من الأعمال الموجودة: كالترجمات والمختصرات وأعمال التحقيق، وأي عمل آخر أعيدت طريقة تقديمه أو عدل. ولقد نص عليها المادة05 منه،و هي تلك المصنفات التي تستند على مصنفات أصلية سابقة الوجود وتتمثل أساسا في التحويرات، المجموعات، التعديلات الموسيقية.[3]

1_التحويرات : يدخل ضمن التحويرات الترجمة ، الاقتباس.

أ–الترجمة: هي إعادة إظهار مصنف سابق في غير لغته، فبالترجمة يصبح المصنف معبر عنه بعدة لغات تختلف عن تلك المستعملة في النسخة الأصلية، ويجب على المترجم احترام محتوى

[1] الدكتور عمر الزاهي: محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، أكتوبر 2008. www.madinahnet.com 26/03/2014
[2] د محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص74.
[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص37.

وأسلوب المصنف الأصلي وإلا اعتبر ذلك مساسا بالحق المعنوي للمؤلف المتمثل في ضرورة احترام سلامة المصنف[1].

ب-الاقتباس :

يقصد به تحويل المصنف من صفة إلى صفة أخرى مثلا: تحويل رواية إلى فلم سينمائي أو مسرحية، وتشكل الاقتباسات المصنفات المشتقة الأكثر انتشارا، ويبقى حق المؤلف في احترام مصنفه قائما حيث يتوقف إدخال عناصر جديدة في المصنف محل الاقتباس مرتبطا برخصة صريحة من المؤلف صاحب المصنف الأصلي[2].

2_المجموعات والمختارات من المصنفات :

يقصد بها مجموعة من المقاطع الأدبية المصنفة لغرض معين وتشمل الموسوعات، دوائر المعارف، فبالنسبة للموسوعات فهي عبارة عن مجموعة من المقالات القصيرة، غالبا ما يحررها عدد من المؤلفين الذين يتناولون مواضيع مختلفة تتعلق بكامل المعرفة أو فرع محدد منها.

3_التعديلات الموسيقية :

هي كل تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح مناسبا لآلة موسيقية أخرى، أو تخصيص هذا الإنتاج لآلة واحدة محددة، أو بالعكس إضافة آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي. وتظهر شخصية المؤلف في كيفية اختبار الآلات الموسيقية واستعمالها لأنها ليست مشابهة.

ج) الحماية الخاصة بالعنوان :

إن العنوان عنصر هام بالنسبة للمصنف الذي يحمله، حيث انه يشخص هذا الأخير ويعطي نظرة عن محتواه مما يسمح بتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الأخرى .

وللمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من المصنف، وتعديل العنوان دون رخصة من المؤلف يمس بالحق المعنوي لهذا الأخير إذ انه مرتبط بحق ملكية المؤلف لمصنفه وسلامته[3].وتكون له نفس حماية المصنف لكن متوقفة على شرط هو توافر الأصالة.[4]

[1] فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002)، ص111.

[2] د محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 98.

[4] أنظر المادة 6. (من الأمر رقم 03-05)

ثانيا: المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف.

تتفق جميع قوانين حق المؤلف الخاصة بحق المؤلف على أن المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف، وبالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد للمؤلف الذي تشمله الحماية القانونية، وإنما اقتصر فقط على ذكر الأشخاص المؤهلة للمطالبة بالحماية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1_ المؤلف المنفرد.

يقصد بالمؤلف المنفرد الشخص الذي أبدع المصنف لوحده، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده،[1] تضيف المادة 12 في فقرتها الثانية " يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، وعليه فإن المؤلف المنفرد طبقا للمادة 12 إما يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي كما قد يكون اسمه مجهولا أو مستعارا طبقا للمادة 13 من الأمر 03-05 .

أ) الشخص الطبيعي:

من الطبيعي أن يكون الشخص الذي ابتكر المصنف و أظهر مثل هذه الأفكار إلى حيز الوجود شخصا طبيعيا فالأصل في حماية المصنفات هو أنها تقوم على الابتكار، ومثل هذا الابتكار الأصل فيه أن يتوصل إليه شخص طبيعي بتفكيره وقدرته على التحليل وفهم الأمور والنتائج، ووفقا لاتفاقية "برن" فان هذه الحماية تمتد أيضا لتسجيل مالك حق المؤلف كالورثة مثلا، وبعض القوانين ترى يجوز ملكية حق المؤلف لغير الشخص الطبيعي أي الشخص المعنوي[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا للمادة 12 منه.

ب) الشخص المعنوي :

لقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز أن يكون المؤلف شخصا معنويا أم أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية والفنية؟

إذ أنه من المسلم به قانونا وفقها أن المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها أشخاص، وأنه يفترض أن يكونوا أشخاصا طبيعيين لأنهم هم وحدهم

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 446.

[2] ياسين بن عمر، جرائم التقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011)، ص 76.

القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الأدبية، في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له، إذ أن الشخص المعنوي يفتقر بطبيعته إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري، وبالتالي يصعب أن يكتسب صفة المؤلف، وبرجوع لقانون حق المؤلف التي تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف لشخص معنوي أيا كانت صورته: الدولة، المرافق الحكومية، الأكاديميات، الجامعات، المعاهد،...إلخ.[1] حتى أن بعض هذه القوانين تعترف مثلا لشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي يؤلفها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم، كما يعترف بعضها الآخر أيضا للشخص المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية التي يتعدد فيها المؤلفون،[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 2.

ج) المؤلف المجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا :

يقصد بالمؤلف المجهول الاسم المؤلف الذي ينشر مصنفا دون أن يكشف عن اسمه ويكون المصنف مغفول الاسم إذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه، فالمؤلف في مثل هذا الوضع يكون في حقيقة الأمر مجهول الاسم غير أن شخصيته لا تكون بالضرورة مجهولة من الجميع[3] .

أما الاسم المستعار فهو اسم وهمي يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية، وغالبا ما يكون الاسم المستعار مستعارا من اسم حقيقي أي له وجود حقيقي، إلا أن الاسم المستعار في بعض الأحيان قد يكون وهميا أي لا وجود لصاحبه (لا يشير لصاحبه)، وفي مثل هذا الوضع يمكن اعتبار المصنف مغفلا عن اسم مؤلفه لأن الاستعارة لم تستمد من شخص حقيقي موجود وبالتالي لن يكون هناك من يباشر هذه الحقوق على افتراضه مؤلفا.[4] حيث يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق المادة 13 الفقرة 3.

3_ المؤلف الشريك (المشترك):

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم المصنفات المشتركة أولا ثم النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمثل هذه المصنفات .

الفرع الأول: مفهوم المصنفات المشتركة :

[1] ياسين بن عمر، المذكرة السابقة, ص 123.
[2] فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، المذكرة السابقة، ص116-117.
[3] د محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص40.
[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص447.

يقصد بالمصنف المشترك المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بين كل واحد منها، والنظر إليها بمثابة ابتكار مستقل، إذا جعلالمصنف غير قابل للتجزئة و أخضعه إلى نظام الشيوع في حالة عدم اتفاق المشاركين على شروط ممارسة حقوقهم الواردة على المصنف المشترك،[1] وهذا مذهب إليه المشرع في نص المادة 15 في فقرتها الأولى على أنه "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إنجازه عدة مؤلفين".

إن أهم المصنفات المشتركة هي المصنفات السمعية البصرية وقد نصت على هذا النوع من المصنفات في المادة 16 منه على أنه: "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي".

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

1_مؤلف السيناريو.

2_مؤلف الاقتباس.

3_مؤلف الحوار أو النص الناطق.

4_المخرج.

5_مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.

6_مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.

7_الرسام الرئيسي أو الرسامون الر ئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

النظام القانوني للمصنف المشترك يتمثل في تمتع كل المشاركين في المصنف بالحقوق الواردة على هذا المصنف، وهذا ما يعني أن عملية نشر المصنف أو تعديله لا تتم إلا بموافقة جميع المشاركين، و ذلك حسب فقرة 3.غيرأن الحقوق الواردة على المصنف المشترك غير قابلة للتجزئة، حيث أن بعد عملية إنجاز المصنف تمارس كل هذه الحقوق بالإجماع، و لهذا فإن كل استعمالات المصنف تتطلب رخصة من جميع المشاركين، و لا يقبل من أحد المشاركين أن يرفض، و بالتالي يعرقل عملية استغلال المصنف بشرط أن يبرر موقفه، هذا ما جاءت به المادة 15 فقرة 4. أما الفقرة 5 فإنه يستفاد منها إمكانية السماح لأحد المؤلفين المشاركين في المصنف باستغلال الجزء الذي ساهم به ولكن بتوافر شرطين :

[1] د كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ص81.

_ هو ألا يسبب ضررا باستغلال المصنف ككل.

_ أن يذكر المصدر.

3_ المؤلف في المصنف الجماعي :

نصت المادة 18 على المصنف الجماعي، وحددت أصحاب الحقوق فيه. يقصد بالمصنف الجماعي اشتراك عدة أشخاص طبيعيين أو مغويين في تأليف مصنف تحت إشراف وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بنشره بلسمه وتحت إدارته. على أن يندمج العمل المشترك مع الهدف العام الذي قصد إليه الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له، وله وحده ممارسة حقوق المؤلف عليه.[1]

حيث أنه يوقع باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أشرف على إنتاجه، ومن أمثلة المصنفات الجماعية و المصنفات الأدبية التي تنشرها الصحف والمجلات و الدوريات لمؤلفين يستخدمهم مالك الصحيفة أو المجلة، الإصدارات التي تصدرها وزارة الدولة في مجالات متعددة: اقتصادية، إحصائية، سياسية، القواميس، الموسوعات.....إلخ[2].

وتتمثل النظام القانوني لها في:

1_عدم منح حقوق مميزة على المصنف لكل واحد من المؤلفين المساهمين على انفراد.

2_وجود قرينة تفيد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المساهمين لفائدة كل من المنتج، المبدع ومخرج المصنف ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك.

المبحث الثاني: براءات الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع أهم عنصر من عناصر الملكية الصناعية، لأنها تنصب على ما هو جديد ناتج عن الفكر الإنساني،وا إضفاء شخصية المبدع على هذا الابتكار أو الاختراع، ولدراسة براءة الاختراع كمحل للحماية الجزائية، يجب علينا توضيح معلم هذا الحق.

وهذا ما سنتناول من خلال هذا المبحث، متى تصبح براءات الاختراع محل للحماية الجزائية وذلك من خلال التعرف على مقصود براءات الاختراع لنوضح مفهومها وطبيعتها القانونية وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنوضح من خلاله الشروط اللازمة توفرها لكي تصبح محل للحماية الجزائية وماهية الابتكارات التي استثنها المشرع من الحماية وهذا ما سنتناوله تبعا:

[1] د كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص85.

[2] محمد أمين الرومى، المرجع السابق، ص38.

المطلب الأول: مفهوم براءات الاختراع.

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية، كونه يأتي من فكرة جديدة يبتكرها المخترع مساهمة منه في تحديث المجتمع، وفي بناء وتطور الصناعي، فالاختراع يشترك مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى باعتباره ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية، إلا أنه يتميز عن غيره بتعلقه بالفن الصناعي، حيث إنه ينصب على شيء غير موجود من تماما أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أكثر من أعمل الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد، ولتوضيح مفهوم براءة الاختراع كمحل للجريمة، ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف براءة الاختراع وخصصنا الفرع الثاني إلى خصائصه القانونية وتناولنا في الفرع الثالث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وهذا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف براءات الاختراع.

نلاحظ أن براءة الاختراع تشمل كلمتين هما براءة وتعني الوثيقة التي تمنحها الإدارة للمخترع لحماية اختراعه، أما الاختراع فقد تعددت التعريفات حوله، ويقصد بالاختراع في اللغة العربية" إماطة القناع عن الشيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فالاختراع هو خلق لم يكن موجودا من قبل كل أو من بعض الوجوه والاختراع هو عمل وأثر من اعمال الذهن وآثاره يتمخض عن شيء جديد"، حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف الاختراع على أنه" كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريقة مستحدثة أو بهما معا"، أو هو" كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة مستحدثة أو كل مجموعة مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية".[1]

وعرف الفقه التجاري الاختراع على أنه كل اختراع أو ابتكار جديد، قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل انتاج وطرقه، فالاختراع تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في فن الصناعي.[2]وقد عرف المشرع الجزائري الاختر اع في المادة 2 يقصد في مفهوم هذا الامر بما يأتي: الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية...".[3]

---

[1] _ د أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص8.

[2] -د صلاح زين الدين، الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص23.

[3] -الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

من مجمل هذه التعريفات نرى أن التعريف الجامع لبراءة الاختراع هو انها الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر من الجهة الحكومية المختصة ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، وتخول هذه الشهادة صاحبها بموجب نص قانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة الغير من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الأساسية عن الاختراع ويستطيع صاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية بالاختراع في مواجهة الغير.

ومن المعلوم، أن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، والثاني فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل. إلا إنهما (الاختراع والاكتشاف) يشتركان في شيء واحد: أنه ينتج عن كل منهما شيئا جديدا.

أما الاختراع قانونا فهو" كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريقة ووسائل مستحدثة أو بهما معا".[1] وكذلك يمكن الإشارة إلى أنه هناك اختلاف بين الاختراع والابداع إلا هذين المفهومين مترادفين ومتساويين كما يرى بعض الفقه أن لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية، لكن المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية.

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، ونتج على هذا الاختلاف أربعة اتجاهات تتمثل في الآتي:

الاتجاه الأول: البراءة منشئة لحق المخترع.

وفقا لهذا الرأي فان البراءة منشئة لحق المخترع وهي الشهادة الرسمية من الجهة الإدارية المختصة، بحيث تمنح للمخترع حق الاستغلال والاحتكار في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة. ويستندون في ذلك على أن حق المخترع في الاستغلال والاحتكار لا ينشأ إلى بعد منح البراءة ...إلخ. وبتالي الأولوية في الحصول على البراءة تكون في الاسبقية في تقديم الطلب.

[1] - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 82.
[2] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 12.

الاتجاه الثاني: البراءة كاشفة لحق المخترع.[1]

يذهب أنصار هذا الرأي للقول إن المخترع إذا قدم طلب وفق للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، تمنح الدولة شهادة بعد فحص الاختراع، وبالتالي فان البراءة كاشفة عن الاختراع، وللمخترع الحق في استغلال العمل الذي أوجده، وبالنتيجة فان البراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.

الاتجاه الثالث: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة.

يستند أصحاب هذا الرأي إلى ان المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة وبالتالي للمجتمع للإفادة منه صناعيا بعدا انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار استغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية والبالغة عشرون عاما، وبالنتيجة فان البراءة فهي عقد ما بين المخترع والمجتمع.

وقد تم انتقاد هذا الرأي لأنه تبنى النظرية التقليدية، وهي مبنية أساسا على وجود مصالح متعارضة بين أطراف العقد، وهذا الطرح ليس سليم إذا طبقناه على براءة الاختراع، كما ان العقد ينتج أثاره عند تلاقي الايجاب والقبول وهذا لا يكون في براءة، فبعض الأثار تحسب من تاريخ إيداع الطلب بحق الحماية المؤقتة وحساب مدة الحماية للاستغلال الاختراع واحتكاره.

الاتجاه الرابع: البراءة قرار إداري.

استنادا إلى النقد الموجه إلى الرأي السابق يذهب جانب من الفقه، للقول ان البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل بصورة قرار الإدارة لمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استيفاء الطلب الشروط الشكلية المحددة بموجب القانون، وهذا الوصف يأتي في المرتب الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة على ان البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها وله تبعا لذلك حق التمسك بالحماية القانونية.[2]

موقف المشرع الجزائري:

يتضح من خلال استقرائنا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 03_07 السابق الذكر أن المشرع الجزائري يعتبر البراءة وثيق أو مستند يمنح للمخترع إذا استوف الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف حماية خلال المدة القانونية المحددة، ومن هذا يمكن

[1] د-سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، بغداد، صادر عن وزارة الثقافة والفنون 1978، ص21.
[2] د-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعة الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص85-89.

القول ان المشرع تبنى الرأي القائل أن براءة الاختراع قرار إدار ي. وهذا نفس المنحى الذي أكدته الدكتور فرحة زراوي صالح.

الفرع الثالث: خصائص القانونية لبراءة الاختراع.

نلاحظ أن لبراءة الاختراع، مجموعة من الخصائص تتمتع وتميزها عن غيرها وتتمثل فيما يلي:

1_ البراءة من المنقول المادي.

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الادبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة بالاختراع صناعيا فهي أقرب للمنقولات المعنوية كونها تنطوي على هذين الحقين.

وهناك من يذهب إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية كون الأشياء المادية والمعنوية على حد السواء تصلح محلا لحق.[1]

2-البراءة حق مؤقت:

أجمعت جميع القوانين ومن بينهم القانون الجزائري على أن براءة الاختراع حق مؤقت لمدة عشرين سنة وهذا حسب نص المادة 9 سنوات، ومنها كذلك اتفاقية تربس على أن حق المخترع على اختراعه المتمثل بالاستغلال و التصرف ينقضي بعد مدة معينة، وهذا يتفق مع شرط جدة الاختراع ومعا ذلك تختلف الدول في تحديد هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب.

ولا بد من الإشارة إلى أن الذي ينقضي هو حق الاستغلال الاختراع، وذلك لتمكين المجتمع من الاستفادةمن هذا الاختراعات و تشجيعاللمبدعين للمزيد من الاختراعات و الابتكارات، أما حق نسبة الاختراع للمخترع فانه يعد من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصية المخترع و هو حق دائم كونه يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنسب لصاحبها.

3_ التقادم.

التقادم إما ان يكون مسقطا أو مكسبا، ويكون مسقطا عندما ينهي الحقوق الشخصية أو عينية، و هي تنتهي إذا لم يمارسها صاحبها خلال المدة المحددة، وبرجوع إلى أحكام قانون براءة الاختراع الجزائري نجده ألزم صاحب الحق في الاختراع بالاستغلال البراءة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب تسجيلها، أي المدتين نتقي

[1] د-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص 674.

مؤخرا وبذلك يحق للدولة ترخيص للغير، اما بخصوص التقادم المكسب فهو يقترن بالحيازة لكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، و البراءة حق معنوي فلا يرد عليها التقادم لأن طبيعتها المعنوية لا تقبل الحيازة.[1]

4_ قابلية البراءة للتصرف.

وكما سبق وذكرنا لمالك البراءة حقان، حق أدبي وحق مالي، وهذا الحق المالي يخول مالكها الاستثمار وتجيز جميع القوانين التصرفات القانونية التي ترد على البراءة، فيحق لمالك البراءة إجراء جميع التصرفات القانونية عليها كالبيع و الرهن و الترخيص للغير للاستغلال و ينتقل بالميراث و الوصية الحق في ملكية البراءة، ولكن لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ورهنها إلا في تاريخ القيد في السجل، وتمام نشره في الخريدة الرسمية، أما الحق الادبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز.[2]

5_ قابلية البراءة للحجز عليها.

بما أن مال منقول، فهي تعتبر جزءا من الضمان العام للدائنين، ويجوز لهم أن يستصدرون حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، لذلك ألزم المشرع الجزائري لصحة الإجراء الحجز إجراء تسجيل الحجز في سجل الاختراعات متضمنا جميع البينات المتعلقة بالاختراع والحجز الذي يوقع على البراءة.

إلا أن المشرع لجزائري ترك تحديد الحجز إلى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك بقرار يصدر من المحكمة المختصة.[3]

6_ قابلية البراءة للرهن.

البراءة مال منقول، ويجوز رهن البراءة لوفاء الدين، كما أن البراءة قد ترهن مع رهن المتجر خاصة و أن البراءة تعتبر أحد عناصره.

لم يشترط المشرع الجزائري كتابة عقد الرهن، إلا أنه اشترط لكي يتم الاحتجاج بالرهن بمواجهة الغير أن يتم قيده في سجل البراءات ونشره في الجريد الرسمية.

وفي حال رهن البراءة مع المحل التجاري فلا بد من إجراء تسجيل الرهن في سجل البراءات وا ٍذا حل رهن البراءة مع المحل التجاري فلا بد من إجراءتسجيل الرهن في سجل البراءات. وا ٍذا حل

[1] دريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص90.
[2] د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص408.
[3] د ريم سعود سماوي، نفس المرجع، ص91.

موعد استحقاق الدين و امتنع المدين عن الوفاء جاز للدائن المرتهن المباشر بإجراءات التنفيذ على محل البراءة، و بيعها وفق الإجراءات المحددة واستيفاء دينه من الثمن.[1]

7_ البراءة مقيدة في للاستغلال.

ألزم القانون صاحب البراءة باستغلالها خلال. مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أي المدتين تنقضي مؤخرا، وبخلاف ذلك يحق لوزير التجارة والصناعة منح الغير ترخيصا إجباريا، باستغلال الاختراع دون موافقة مالك البراءة، إلا أن المشرع الجزائري[2] وانسجاما مع أحكام المادة 27 من اتفاقية تربس لم يشترط إلزام مالك البراءة، للاستغلال المحلي لها فأجاز أن يقوم الاستيراد للمنتج محل استغلال المحل وذلك تقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع و بنفس الوقت تشجيعا للاستثمار الأجنبي و نقل التكنولوجيا دون أية قيود.[3]

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.

سبق أن عر ّفت براءة الاختراع بأنها" وثيقة صادرة من الجهة المختصة، تتضمن بيانا بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقا باستغلاله، في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية"، ولكن هل هذه البراءة تمنح بدور قيد أو شرط؟ الحقيقة إن هناك شروطا يجب توافرها في الاختراع لكي يمنح صاحبه براءة الاختراع التي تضفي عليه الحماية اللازمة لاحتكار استغلال اختراعه المدة المحددة قانونا، وتمنع غيره من التعدي عليه، إضافة إلى حقه الادبي.

ومن الشروط ما هو موضوعي، كشرط الابتكار في الاختراع، وأن يكون هذا الاختراع جديدا، وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي، وهذا أصل عام في كافة تشريعات حماية الاختراعية، إلا أنه هناك شروط أخرى كشرط مشروعية الابتكار، أو شرط عدم مخالفته للنظام والآداب العامة، وألا يكون مستثنا بنص القانون، وهناك شروط شكلية، سيتم عرض الشروط الموضوعية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للشروط الشكلية.

[1] د محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص198.
[2] أنظر المادة 38 من الأمر 03-07 من نفس الأمر سالف الذكر.
[3] د ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الأول: شروط الموضوعية.

لقد نص الشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في براءة الاختراع وذلك في المادة الأولى بقولها" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط حماية الاختراعات ... ". وقد حددها المشرع[1] بقولها" يمكن أن تحمى بواسطة براءة، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي ". كما اضافت المادة الثامنة البند الثاني بقولها:" لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: ... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة ..."

ومنه يمكن استنتاج الشروط التالية:

أولا: وجود اختراع.

إن الخاصية الأساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، حيث أن الاختراع هو الفكرة الأصلية أو فكرة الابتكارية، وما ينتج عن هذه الفكرة الابتكارية كصناعة المنتج أو كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة وموضوع براءة الاختراع.

فهذه الفكرة الإبداعية لكي توصف بالاختراع لابد من أن تؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي القائم وان يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي بحيث تخرج عن النطاق العادي المألوف في الصناعة الذي لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد.[2]

ثانيا: شرطة الجدة.

هذا الشرطة مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اخترع أي اشتق الشيء وأبدعه، ولقد أكدت جميع القوانين منه الشرع الجزائر.[3]

[1] أنظر المادة 03. (من الأمر رقم 03-07)
[2] د ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 93-94.
[3] أنظر المادة 04. (من الأمر رقم 03-07)

فهذا الشرط يعني أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق استعماله من قبل الغير أو الكشف عنه أو انتشاره أو علم الغير بسير الاختراع قبل طلب البراءة عنه أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند ادعاء الأولوية بأية وسيلة مكتوبة أو شفوية إلى المحكمة المختصة و طلب إبطال البراءة عن هذا الاختراع، وذلك أن حق الاستئثار الذي يعطيه القانون المخترع هو مقابل تقديم سره للمجتمع، فاذا لم يقدم المخترع أسرارا صناعية للمجتمع إذا ماهي الغية من منحه هذا الحق الاستئثار، وبتالي يستوي أن يتوافر شرط الجدة في الوسائل أو الطرق الجديد لاختراع أو في المنتج الجديد.[1]

يتبن من نص المادة قد اخذ بشرط الجدة المطلقة الزمانية والمكانية، ويقصد بذلك حتى يستحق الحماية ألا يكون قد سبق النشر عنه واستعماله في أي مكان سواء في الدولة أو خارجها، وفي أية فترة زمنية كانت فالاختراع لا يعد جديدا متى تم الكشف عنه قبل تقديم الطلب وفي قت مضى، ولابد من التمييز بين إجازة تسجيل اختراع محمي بموجب براءة، وبين إجازة استعماله لعدم لقيام مالكه بتسجيله خلال مدة الاثني عشرة شهرا لتاريخ إيداع الطلب وفي أي دولة ترتبط مع الجزائر باتفاقية ثنائية، فالاستعمال شيء والتسجيل شيء أخر.

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي.

والمقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يؤدي تطبيق الاختراع إلى تحقيق نتيجة صناعية، بحيث ينتج عن ذلك حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية، وتشكل هذه النتيجة أثرا ماديا ملموسا. وهذا ما نصت عليه المشرع،[2] أي أن الاختراع يبني على ايجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، وقابلية الاختراع للاستعمال الصناعي استنادا لاتفاقية تربس يأخذ مفهومه الواسع فيشمل الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية والسلاسل النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات، وبتالي فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا يمكن صاحبها من الحصول على البراءة.[3]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 61.
[2] أنظر المادة 06. (من الأمر رقم)
[3] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002) ص34.

رابع: عدم استبعاد المنشآت.

لقد استثناء المشرع مجموعة من المنشآت من براءة الاختراع في الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لكن هنا يجب التمييز بين المنشآت المستبعدة من *الاختراع* وفق للمادة 7 والمنشآت المستبعدة من *البراءة* وفق للمادة 8 وهذا كما يلي:

1-المنشآت المستثناة من براءة الاختراع:

إن اهتمامات المشرع توسعت عام 2003 بحيث أنه تدارك ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة، أي استبعاد الاختراعات ذات آثار ضارة بها وليس فقط الاختراعات التي تمس النظام العام والاخلاق الحسنة، ومنه لا يمكن الحصول على البراءة ونشرها إذا كانت تخالفها.

ويرى الفقه أن الاختراعات المخالفة للنظام العام أو الاخلاق الحسنة، مثلا اختراع آلة لإخفاء البصمات أو آلة لتزييف النقود وجميع الاختراعات المشابهة لها، غير انه تمييز الاختراعات التي تعتبر غير قابلة للبراءة لأن نشرها أو استعمالها يخالف النظام العام والاخلاق الحسنة لذلك من الخطأ القول بأن الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو الحيوانات تعتبر غير قابلة للبراءة لأنها غير مشروعة ومخالفة للنظام العام أو الآداب الحسنة، فهذا الاستدلال غير منطقي وغير مبني على أساس قانوني. لقد أراد المشرع قبل كل شيء بيان أن هناك منشآت لا يمكن اعتبارها اختراعات نظرا لطبيعتها.[1]

تستبعد من مجال البراءة كذلك" الاختراعات التي يكون استغلالها عل الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة".

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري وضح اهتمامه الرامي إلى حماية الإنسان و الحيوان على حد سواء، ومنه يمكن القول أنه استبعد من مجال الحماية براءة الاختراعات التي تمس بنظام العام و الآداب و ذلك بصريح المادة.08

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، 41.

2-المنشآت المستثناة من الاختراعات:

لقد استبعد المشرع مجموعة من المنشآت واعتبراها من المواضيع التي لا تعتبر من مجموعة الاختراعات،و هذا لسبب لطبيعتها وأهميتها،و عدم احتكارها للمصلحة الخاصة للمخترع وهذا يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع تدخل المشرع واستبعداها بصريح النص وهي:

-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارية أو التسيير.

-طرق علاج جسم الإنسان او الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

-مجرد تقديم المعلومات.

-برامج الحاسوب

-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

تم التطرق في الفرع السابق للشروط الموضوعية للاختراع بشيء من التفصيل، ولا يعني توافرها وجوب منح مخترعه براءة اختراع، إذ لابد من تحقق شروط شكلية يتطلبها القانون، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي، حسب ما تناوله المشرع الأحكام الخاصة بتسجيل الاختراع حيث بين صاحب الحق أولا، والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلب التسجيل ثانيا، وكذلك إجراءات منح شهادة الاختراع ثالثا وهذا كما يلي:

أولا: صاحب الحق في الاختراع.

من المستقر أن الاختراع وليد العقلانية، ذلك يعني أنه لا يتم من قبل شخص طبيعي، تعتبر البراءة حقا خاصا للمخترع، وينتقل هذا الحق للغير بالميراث، كما ينتقل

[1] أنظر المادة 7. (من الأمر رقم 03-07)

بعوض أو بغير عوض، وا إذا كان الاختراع مشتركا لعدة أشخاص، فالحق بالبراءة لهم جميعا، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وللمخترع الحق في ذكر اسمه، ويقع باطلا كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.[1]لكن الاشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق من صاحب الحق في تقديم الطلب براءة الاختراع؟ وللإجابة على هذا السوائل يجب التمييز بين المخترع في إطار عمله وبين المخترع الذي ابرما اتفاقية:

1-الاختراع بموجب ابرام اتفاقية: في أحيان كثير، يقوم المخترع بإنجاز اختراع بناء على طلب من الغير، الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم تحديد العلاقة بين الطرفين بموجب العقد الموقع بينهما،[2] لكن ما نلاحظه من استقراء المادة 18 أن المشرع لم يحدد لمن يؤول الحق البراءة بل أحلى إلى التنظيم.

2-العامل المخترع: العامل هو الذي يقوم عملا لمصلحة صاحب العمل وهو يعمل تحت إشرافه وتوجهه لقاء أجر يتقاضاه منه، وفي حالة كانت طبيعة العمل الذي بقوم له العامل هو القيام بنشاط فكري كالبحث عن الاختراعات أو تطويرها، عندها تؤول حقوقها إلى صاحب العمل تلقائيا وينفرد بحق تسجيل الاختراع باسمه.[3] يكون لصاحب الاختراع ذكر صفته المخترع.[4]

ثانيا: إجر اءات تقديم الطلب تسجيل الاختراع.

سيتم من خلال هذا بيان الأحكام الخاصة بتاريخ تقديم الطلب، والبينات التي يحتويها:

1-تاريخ تقديم الطلب:

إن توصل المخترع إلى اختراع بشرط عدم الكشف عنه لم يقيد المشرع بأجل محدد [5]لتقديم الطلب من يوم الاختراع لتقديم الطلب الحصول على البراءة، إلا أن هذا التأخير قد يترتب عليه مخاطر قد يفقد فيها حقه إما:

---

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجزائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002) ص95.

[2] د -أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 119.

[3] د أسامة نائل المحيسن، المرجع نفسه، ص120.

[4] أنظر المادة 17. (من الأمر رقم 03-07)

[5] لم يحدد ها بأجل بل اكتفاء بالقول في المادة 20:" يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب...".

-الأولوية في حالة توصل غيره إلى نفس الاختراع وقام بتقديم الطلب لتخلف شرط الجدة.

-في حالة قام باستغلال دون تقديم الطلب تؤدي إلى تخلف شرط الجدة كذلك.

2-محتويات الطلب:

طلب هو تصريح كتابي[1] صادر من المخترع أو خلفه موجها إلى إدارة الملكية الصناعية[2]بحيث يطلب فيها الاعتراف في اختراعه ومنحه البراءة لإثبات حقه فيه، وحمايته بقانون الاختراعات فهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد.

يتمتع المخترع طول مدة الحماية الاختراع بمجموعة من السلطات منها تعديل أو إضافة للاختراع لكن ألزمه المشرع بالحصول الطلب الإضافي أو كما اسماه بالشهادة الإضافية،[3] وهذا ليتمتع بالحماية القانونية.

اما فيما يتعلق بالبينات الواجب توافرها في الطلب فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 20 كما يلي: يتضمن طلب البراءة ما يلي:

1-استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطلب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

2-وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ما يلاحظ على هذه المادة ما يلي:

-أنها لم تحدد ما يثبت اسناد الاختراع إلى المخترع وهذا يثير إشكال بمعنى الأولوية لمن يقدم الطلب.

-يتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته أو شهادة المنفعة وفقا لما يحدد التنظيم.

ثالثا: منح البراءة.

[1] أنظر المادة 22الكتابة كشرط أساسي في الطلب.
[2] د أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص125.
[3] أنظر المادة 15. (من الأمر رقم 03-07)

يقصد بالبراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الإدارة للمخترع اعترافا منها فيما اكتشف، وقد عرفه المشرع الجزائري هي:" وثيقة تسليم لحماية اختراع".[1] وهي تختلف عن الشهادة الإضافية.

فحص الطلب:

تقوم الإدارة المعنية بفحص طلب الحصول على براءة الاختراع، من الناحية الموضوعية أي مدى توافر الشروط المذكورة آنفا. والاختراع والابتكار ومدى تطبيقها في المجال الصناعي، وكذلك يجب مراعاة الإجراءات ومحتويات الملف والمستندات المثبة للإيداع والإشهار. وتأسيسا على هذا يتم إرجاع أي طلب إلى صاحبه أو وكيله باستكمال الوثائق أو إجراء أو مع الدعوة للتصحيح في مدة شهرين، ويجوز تمديد الأجل في حالة الضرورة.[2]

ومنه أن الإدارة سلطتها مقيدة بنص القانون. بعد توافر هذه الشروط المنصوص عليها في القانون، يتمتع صاحب البراءة، بحق استغلال الاختراع في الحدود التي حددها القانون.[3]

[1] (أنظر الفقرة 3 من المادة 2. من الأمر رقم 03-07)
[2] (أنظر الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة الأولى من المادة 27. من نفس الأمر)
[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 121.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع،كمحل للحماية الجزائية، يستوجب علينا تبيان ما المقصود بهذه الحقوق من مفاهيم وعناصر وأركان وطبيعتها القانونية، ودراسة الشروط الواجب توفرها في محل الحماية حتى يمكن حمايتها جزائيا، وهي شروط منها الخاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية ومنها ما نستطيع القول أنها يجب أن تتوفر في كليهما معا.

ومن هذا المنطلق، نطرح التساؤل الآتي:

" **في ماذا تتمثل الآليات الحماية المقررة لحماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها؟**"

وهذا ما سيتم الإجابة عليه في الفصل الثاني بإذن الله.